نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنه ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها تحت رقم (٣) و (٤) على التوالي : —

٣ — تستثنى الشركات العادية والشركات الاجنبية التي وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ او التي تأسست وتسجلت بموجبه من حكم الفقرة (١) من هذه المادة وتعتبر كأنها مسجلة بمقتضى هذا القانون وتسري عليها احكامه .

٤ — تعتبر جميع الشركات المساهمة العمومية والخصوصية التي وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ او التي تأسست وتسجلت بموجبه كأنها مسجلة بمقتضى هذا القانون وتسري عليها احكامه غير ان ما ورد في عقود تأسيس هذه الشركات وانظمتها الداخلية من نصوص تتعارض مع احكام هذا القانون تعتبر باطلة . ويتوجب على مجالس ادارة هذه الشركات خلال فترة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون دعوة هيئاتها العامة غير العادية بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون لتعديل هذه العقود والانظمة بما يتفق واحكامه .

١٩٦٤/٨/١

الحسين بن طلال

وزير	وزير	وزير	رئيس الوزراء
الصحة	الاشغال العامة	المالية	ووزير العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع	وزير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير
ووزير المواصلات	الانشاء والتعمير	والعمل	التربية والتعليم
نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزير	وزير	وزير	
الداخلية	الخارجية	الاعلام	
محمد نزال العرموطي	قدري طوقان	صلاح ابو زيد	
وزير	وزير	وزير دولة لشؤون	
الزراعة	الاقتصاد الوطني	رئاسة الوزراء	
خالد الحاج حسن	عادل الشمايله	احمد اللوزي	

القانون التجاري الحقيبة الاردنية / الضفة المجلد 000 / 1780 No. 02081964 رقم النشر